[illegible]:290

[illegible]?

[illegible]

[illegible]?

[illegible]?

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible][1]; [illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible],[illegible][2]
[illegible]

[1] لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه إحداهما فيعاشر الأخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة، وأما النهار ففي الجملة. -فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 433)

[2] (ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة) لكن إنما تلزمه التسوية في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها.
(قوله لكن إلخ) قال في الفتح: لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار، فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى بل ذلك في البيتوتة وأما النهار ففي الجملة اهـ يعني لو مكث عند واحدة أكثر النهار كفاه أن يمكث عند الثانية ولو أقل منه بخلافه في الليل نهر (قوله ولا يجامعها في غير نوبتها) أي ولو نهارا ط. -الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 207)
(لا في المجامعة) كالمحبة بل يستحب.
(قوله لا في المجامعة) لأنها تبتنى على النشاط، ولا خلاف فيه. قال بعض أهل العلم: إن تركه لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فتح وكأنه مذهب الغير، ولذا لم يذكره في البحر والنهر تأمل (قوله بل يستحب) أي ما ذكر من المجامعة ح. أما المحبة فهي ميل القلب وهو لا يملك. قال في الفتح: والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة، وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة. -الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 202)

[illegible][3] [illegible], [illegible], [illegible] - [illegible] ([illegible]): [illegible][4]

---

[3] 3702 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ أَكُونَ فِى مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِى مِنْكَ لِعَائِشَةَ. - صحيح مسلم للنيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت: **4/ 174**

[4] قال فى الدر: (ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة) .... ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل. نهر (وإن شاء ثلاثا) أي ثلاثة أيام ولياليها (ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى) خاصة زاد في الخانية (والرأي في البداءة) في القسم (إليه) وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين. وقيده في الفتح بحثا بمدة الإيلاء أو جمعة، وعممه في البحر، ونظر فيه في النهر. قال المصنف: وظاهر بحثهما أنهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة أيام كما عولنا عليه في المختصر، والله أعلم. اهـ

[illegible]

____

قال ابن عابدين تحته: (قوله ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلخ) لم يبين ما لو أقام أكثر من ثلاثة أيام هل يهدر الزائد أو يقيم عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى ثم يقسم بينهما ثلاثة وثلاثة أو يوما ويوما؛ والظاهر الثاني لأن هدر ما مضى فيما إذا أقام عند إحداهما لا على سبيل القسم كما تقدم وهنا في الإقامة على سبيل القسم فلا يهدر شيء ويؤيده ما في الخانية من أنه لو أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك اهـ

لكن ظاهره أن له أن يجعل الدور مستمرا ثلاثة أو سبعة، وهذا مخالف لما ذكره المصنف، ويؤيده ما قدمناه عن شرح درر البحار في التوفيق بين الأدلة أن الحديث يدل على اختيار الدور بالسبع أو الثلاث تأمل. وعن هذا نقل القهستاني عن الخانية والسراجية وغيرهما أن له أن يقيم عند امرأته ثلاثة أو سبعة وعند أخرى كذلك. اهـ. والذي في الخانية هو ما ذكرناه، وفي كافي الحاكم الشهيد: يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة، وإن شاء أن يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة أيام فعل. وروي عن الأشعث عن الحكم «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأم سلمة حين دخل بها إن شئت سبعة لك وسبعة لهن» اهـ ومقتضى روايته الحديث أن له التسبيع، بل في غاية البيان إن شاء ثلث لكل واحدة وإن شاء سبع إلى غير ذلك (قوله زاد في الخانية) يوهم أن عبارة الخانية صريحة في الحصر كعبارة الخلاصة، وليس كذلك، فإن الذي فيها عليه أن يسوي بينهما، فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها والرأي في البداية إليه. اهـ. فالظاهر أن هذا بيان للأفضل لا لنفي الزيادة بقرينة عبارته المارة تأمل.

[illegible]

[illegible]

(قوله وقيده في الفتح) أي قيد كلام الهداية المذكور، حيث قال اعلم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لأنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك، بل ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر. وإذا كان وجوبه للتأنس ورفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا اهـ فقوله وأظن إلخ إضراب إبطالي عن مدة الإيلاء فيناسب أن تكون " أو " في قول الشارح أو جمعة بمعنى بل كما في قول الشاعر

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية ح

(قوله وعممه في البحر) حيث قال: والظاهر الإطلاق لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها (قوله ونظر فيه في النهر) حيث قال في نفي المضارة مطلقا نظر لا يخفى. اهـ. قلت: وأيضا فإن الاطمئنان بمجيء النوبة منتف مع طول المدة كسنة مثلا لاحتمال موته أو موتها مع ما فيه من تفويت المعنى الذي شرع القسم لأجله وهو الاستئناس.

(قوله وظاهر بحثهما) أي صاحب الفتح والبحر كما في المنح ح
(قوله من التقييد بالثلاثة أيام) قد علمت ما ينافي هذا التقييد. - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 207-208)

c„ôv |

□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□, □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□[5]

---

[5] بیوی سے کتنی مدت تک نہ ملنے کی اجازت ہے:

سوال: کیا یہ صحیح ہے کہ انسان اگر سفر میں جائے کسی ضروری کام کے لیے اور اس کا وہ کام اب تک ختم نہ ہوا اور اس میں چار ماہ ہو جائیں تو بیوی سے چار ماہ نہ ملنے سے وہ گنہگار ہوتا ہے؟ یا کہ وہ مختار ہے کہ جہاں تک چاہے سفر میں رہ سکے-

الجواب: اس صورت میں گناہ ہونا مطلقا لازم نہیں بلکہ قاعدہ یہ ہے کہ بیوی سے دیانہ اتنی مدت تک نہ ملنے سے گناہ ہوتا ہے جس میں اندیشہ اسکی عفت زائل ہونے کا ہو یا یہ اندیشہ ہو کہ اس کو غیر مردوں کی طرف التفات ہوگا اب اس کو ہر شخص اپنی بیوی کی حالت میں غور کر کے دیکھ لے کہ اس کی بیوی کتنی مدت تک مرد سے صبر کر سکتی ہے اور کتنی مدت میں اس کو مرد کی طرف اشتیاق ہوتا ہے بعض فقہاء نے اندازہ سے چار ماہ اس کی مدت مقرر کی ہے- وهي مدة الإيلاء، وبها أمر عمر رضي الله عنه أن لا يحبس رجل فوقها في الجيش. مگر اختلاف حالات و امزجہ سے اس میں کمی بیشی بھی ہو سکتی ہے- اللہ اعلم ۔ امداد الاحکام: 2/381

شوہر کتنا عرصہ بیو ی سے جدا رہ سکتا ہے؟ (ملازمت یا تعلیم وتبلیغ کے لئے عرصہ دراز تک بیوی سے جدا رہنے سے متعلق مولانا ڈاکٹر عبدالواحد صاحب مدظلہٗ گ سوال کا جواب) سوال:۔ بخدمت جناب عبداللہ میمن صاحب
السلام علیکم
ورحمۃ اللہ وبرکاتہٗ مزاج گرامی ! آنجناب کی ارسال کردہ کتابوں کے ہدیہ کی تیسری قسط موصول ہوئی ، جو کہ اصلاحی خطبات اور بیوی کے حقوق پر مشتمل تھی ، اس انتہائی عنایت اور کرم فرمائی پر بہت ہی مشکور وممنون ہوں اور دعا گو ہوں کہ اللہ تعالیٰ جناب کی جان ومال اور علم میں برکت عطا فرمائیں ۔ جناب کے ہدیہ کی

[illegible]

مناسبت سے ایک سوال نوک قلم پر آگیا ، لیکن اس کا جواب جناب کے اور مولانا تقی عثمانی مدظلہٗ گ طیب خاطر پر موقوف کرتا ہوں ۔ رسالہ’’بیوی کے حقوق‘‘ میں مولانا مدظلہٗ نے تحریر فرمایاؒ: فقہائے کرام نے یہاں تک لکھا ہے کہ مرد کے لئے چار مہینے سے زیادہ گھر سے باہر رہنا بیوی کی اجازت اور اس کی خوش دلی کے بغیر جائز نہیں ۔(ص: ۶۱) مفہوم مخالف سے یہ نکلا کہ بیوی کی اجازت سے سال دو سال کے لئے باہر رہ سکتے ہیں ۔ اردو کی

بعض کتابوں میں تو یہ مسئلہ ایسے ہی لکھا ہے ، لیکن کیا عربی فتاویٰ اور فقہ کی کتابوں میں حنفیہ کے نزدیک مسئلہ کی اس طرح ہونے کی تصریح موجود ہے ؟ یہ تصریح تو موجود ہے کہ بیوی کی رضامندی اور خوش دلی سے وطن کو چار ماہ سے زائد مؤخر کرسکتا ہے ، لیکن اس سے یہ مطلب نکالنا کہ کوئی شخص جوان بیوی سے اجازت لے کر سال دو سال اور زائد مدت کے لئے باہر جاسکتا ہے مشکل ہے ۔پھر اکا دکا کوئی واقعہ ایسا ہو تو شاید غیر معمولی حالات پر محمول کرلیا جائے ، لیکن موجودہ دور میں بڑے پیمانے پر ملازمت ، تعلیم اور تبلیغ کے لئے اس طرح نکلنا سمجھ سے باہر ہے ۔

بہر حال اگر ایسا حوالہ جناب مدظلہٗ سے حاصل کرکے روانہ کریں تو بڑا احسان ہوگا ۔

علاوہ ازیں اگر ایسا کوئی حوالہ موجود ہے تو پھر اس کی کیا توجیہ ہوگی کہ حضرت عمر فاروق ص نے یہ حکم جاری فرمایا کہ مجاہدین چار مہینے سے زیادہ گھر سے باہر نہ رہیں اور یہ حکم کیوں نے دیا کہ چار مہینوں سے زیادہ کے لئے بیویوں سے اجازت لے کر نکلا کریں ۔ میں نے اپنے اشکال کا خلاصہ تحریر کیا ہے ، اگر اس بارے میں کوئی رہنمائی میسر آجائے تو ممنون ہوں گا ۔

c„ôv |

[illegible]

آخر میں ایک مرتبہ پھر شکر قبول فرمائیں ، مولانا مدظلہٗ کی خدمت میں سلام پیش فرمائیں ۔

والسلام علیکم
مولانا ڈاکٹر عبدالواحد ، جامعہ مدنیہ ،لاہور

جواب :۔ گرامی قدر مکرم
السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبر کاتہٗ
آنجناب کا گرامی نامہ مولانا عبداللہ میمن صاحب کے نام موصول ہوا ، اور آنجناب نے جس پہلو کی طرف متوجہ فرمایا ، اس پر غور کیا ، آپ نے درست فرمایا ہے کہ چار ماہ سے زائد گھر سے باہر رہنے کے جواز کے لئے صرف بیوی کی اجازت اور خوش دلی کافی نہیں ہونی چاہیئے ، اس مسئلہ میں فقہاء کی کوئی تصریح تو نہیں ملی ، سوائے درمختار کی اس عبارت کے : ’’ویسقط حقها بمرۃ ویجب دیانۃ احیانا ولا یبلغ مدۃ الایلاء الا برضاها‘‘۔ اسی کے تحت علامہ شامی رحمہ اللہ فتح القدیر کی مندر جہ ذیل عبارت نقل کی ہے:۔ ’’ویجب ان لا یبلغ بہ مدۃ الایلاء الا برضاها وطیب نفسها بہ‘‘ ۔ [درمختار مع شامی ،ج:۳،ص:۲۰۲]۔(۱حاشیہ نمبر 1) طبع سعید کراچی
لیکن یہ مسئلہ حق جماع سے متعلق ہے ، اور اس میں یہ تصریح ہے کہ عورت اپنی رضامندی سے اپنا یہ حق ترک کرسکتی ہے ، لیکن یہ درست ہے کہ مطلق سفر کے بارے میں فقہائے کرام رحمہم اللہ کی کوئی تصریح احقر کی نظر سے بھی نہیں گزری ، لیکن حضرت عمر فاروق ص کے واقعہ سے

علی اختلاف الروایات چار مہینے یا پانچ مہینے یا چھ مہینے تک سفر پر رہنے کی اجازت معلوم ہوتی ہے ، لیکن ظاہر یہی ہے کہ یہ عورت کے حق کی وجہ سے ہے ، اور یہ جب اس کا حق ہے تو وہ اس سے دست بردار بھی ہوسکتی ہے ، رہا یہ

[illegible]

معاملہ کہ حضرت عمر فاروق اعظم ص نے یہ کیوں نہیں فرمایا کہ بیوی کی اجازت سے سپاہیوں کو چار ماہ سے زائد کے سفر پر بھیجا جاسکتا ہے ، تو اس کے بارے میں یہ معلوم ہوتا ہے کہ حضرت فاروق اعظم ص کو اپنے لشکر کے سپاہیوں کے لئے ایک ضابطہ مقرر کرنا تھا کہ ان کو کتنی مدت کے بعد واپس بلایا جائے ، اس کے لئے انہوں نے چار ماہ کی مدت علی الاطلاق مقرر فرمائی ، چنانچہ ان کے الفاظ یہ منقول ہیں کہ :

’’لا أحبس الجيش أكثر من هذا ‘‘۔ [سنن بيهقى ،كتاب السير ،ج:٩،ص:٢٩]۔ (حاشيه نمبر 1) طبع نشر السنة ملتان.

اور ’’فكتب عمر ان لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر ‘‘۔ [مصنف عبدالرزاق ،ج:٧،ص:١٥١،١٥٢]۔ (حاشيه نمبر 2) ناشر مجلس علمي

چونکہ سپاہیوں کے لئے کوئی نہ کوئی مدت مقرر کرنی ہی تھی ، اس لئے آپ صنے چار ماہ کی مدت علی الاطلاق مقرر فرمادی ، اور اس تدقیق کی ضرورت نہیں سمجھی کہ کس کی بیوی اس سے زائد کے لئے راضی ہے ، اور کس کی بیوی راضی نہیں ۔ البتہ سارے تفصیل اس صورت میں ہے کہ جب کہ گھر سے باہر رہنے میں کسی فتنے کا اندیشہ نہ ہو ، جہاں فتنے کا اندیشہ ہو ، وہاں صرف بیوی کی اجازت گھر سے باہر رہنے کے لئے کافی نہیں ، اور فتنے کے اس دور میں اس طرز عمل کی ہر گز حوصلہ افزائی نہ ہونی چاہیئے ۔ آپ کا یہ فرمانا بھی بجا اور درست ہے کہ احیانا ضرورت کے مواقع پر طویل سفر اختیار کرنا اور بات ہے ،اور اس عمل کو معمول بنالینا دوسری بات ہے ،اور چونکہ ایسی صورت میں فتنے کے امکانات بہت قوی ہوجاتے ہیں ، اس لئے اس سے احتراز ہی کرنا چاہیئے ، خلاصہ یہ کہ جہاںفتنہ کا ظن غالب ہو وہاں تو بیوی کی اجازت کے ساتھ بھی سفر اختیار کرنا جائز نہیں ، اور اس میں مدت کی کوئی قید نہیں ، اور جہاں

[illegible]

ظن غالب نہ ہو ، لیکن معتدبہ احتمال ہو وہاں بھی حتی الامکان اس سے احتراز ہی لازم ہے ، جس کا حاصل یہ ہے کہ فقہاء کرام نے چار ماہ کا ذکر فرمایا ہے وہ عوارض سے قطع نظر کرتے ہوئے محض عورت کے حق کی بنیاد پر فرمایا ہے ، لیکن جہاں عوارض فتنہ موجود ہوں ، وہاں اس تفصیل پر عمل ہونا چاہیئے جو اوپر عرض کی گئی ہے

هذا ماظهر لی واللّٰہ سبحانہ وتعالیٰ أعلم

والسلام

محمد تقی عثمانی

- ٩؍٤؍١٤١٤ھ

(حاشیه نمبر 3: یہ فتویٰ حضرت والا دامت برکاتہم نے جوابی خط میں تحریر فرمایا ہے)

-

فتاوى عثماني، ج: 2، ص:310-312، زكريا بكڈپو، ديوبند

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/125105

المرجع في تحديد أقصى مدة لغياب الزوج عن زوجته - إسلام ويب

السؤال

زوجي مسافر وأنا أرفض سفره. ما حكم الدين في هذا؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد كثر كلام أهل العلم عن مسألة غياب الزوج عن زوجته، وحددوا المدة التي يحق للزوج فيها الغياب عن زوجته ولو بغير رضاها بستة أشهر، استنادا لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقَّتَ للناس في مغازيهم ستة أشهر. يسيرون شهراً ويقيمون أربعة ويسيرون شهراً راجعين.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وسئل أحمد أي ابن حنبل رحمه الله: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى

ستة أشهر.
وقال صاحب كشاف القناع من فقهاء الحنابلة: وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك.
ولكن الذي يظهر أن هذا من عمر رضي الله عنه ومن العلماء بعده قد جرى مجرى الاجتهاد، ومعلوم أن الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. ولا شك أن زمان عمر رضي الله عنه ليس كزماننا، فقد كان أكثر الرجال والنساء في عصره في الغاية القصوى من التقوى والديانة والعفة والصيانة، وكان داعي التقوى والتدين قويا وكان داعي الفتنة والشر ضعيفا، وكفي ذلك الزمان أنه زمان عمر الذي كان يخشاه الشيطان ويفر منه، وهذا مغاير بالكلية لزماننا هذا الذي أقبلت فيه الفتن تموج كموج البحر لا يكاد يسلم منها أحد.
وعلى ذلك فإنا نرى أن يرد الأمر في هذه المسألة إلى الزوجين فهما أعلم الناس بأحوالهما، فإن اتفقا على مدة معينة تعلم الزوجة إطاقتها للصبر فيها عن زوجها ويعلم الزوج ذلك منها فلا حرج عليه في السفر سواء زاد وقته عن ستة أشهر أو نقص، أما إذا اختلفا فلا مفر من الرجوع إلى القاضي حينئذ ليقرر هذه الفترة حسب حال الزوجين.
جاء في فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين رحمه الله: وإذا غاب الزوج عنها لطلب العيش برضاها وكانت في مكان آمن لا يخشى عليها شيئاً فإن ذلك لا بأس به، لأن الحق لها فمتى رضيت بإسقاطه مع كمال الأمن والطمأنينة فلا حرج في تغيبه لمدة ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر أما إذا طالبت بحضوره فإن هذا يرجع إلى ما لديهم من القضاة يحكمون بما يرونه من شريعة الله عز وجل. انتهى.
ويقول الشيخ عطية صقر رحمه الله: ولئن كان عمر جعل أمد البعد أربعة أشهر في بعض الروايات فلعل ذلك كان مناسبا للبيئة والظروف التي ينفذ فيها هذا القرار، والبيئات والظروف

[illegible][7]

مختلفة، والشعور بالبعد يختلف بين الشـباب والكبـار، ويختلـف من زوجـة لـديها دين وخلـق قـوي إلى من ليس عنـدها ذلـك، والزوج هو الذي يعرف ذلك ويقدره. انتهى.

وقال أيضا: ولئن كان عمر رضي اللّه عنه بعد سؤاله حفصـة أم المؤمنين بنته قد جعل أجـل الغيـاب عن الزوجـة أربعـة أشـهر، فإن ذلك كان مـراعى فيـه العـرف والطبيعـة إذ ذاك، أمـا وقـد تغيرت الأعـراف واختلفت الطبـاع، فيجب أن تـراعى المصـلحة في تقدير هذه المدة، وبخاصـة بعـد سـهولة المواصـلات وتعـدد وسائلها ومهما يكن من شيء فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسـها بسـبب غيـاب زوجهـا فلهـا الحـق في رفـع أمرهـا إلى القضـاء لإجـراء اللازم نحـو عودتـه أو تطليقهـا، حفاظـا على الأعراض، ومنعا للفساد، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار. انتهى.

وفي النهايـة فإنـا ننصـح الزوجـة ألا تتعنت في هـذا الأمـر، وأن تتحلى بالحكمـة والصـبر خصوصـا إذا كـان سـفر الـزوج لحاجـة معتبرة من طلب الرزق أوالعلم النافع.

والله أعلم

[6] لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك. -فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 436)

[7] الدر المختار على صدر حاشـية ابن عابـدين (رد المحتـار) (3/ 206): (ولا قسـم في السـفر) دفعـا للحـرج (فلـه السـفر بمن شاء منهن والقرعة أحب) تطييبا لقلوبهن. اهـ

فتح البـاري لابن حجـر (9/ـ 312): ولا يخفى أن محـل الإطلاق في ترك القضاء في السـفر مـا دام اسـم السـفر موجـودا فلـو سافر إلى بلدة فأقـام بهـا زمانـا طـويلا ثم سـافر راجعـا فعليـه قضـاء مـدة الإقامـة وفي مـدة الرجـوع خلاف عنـد الشـافعية. والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفـازت بالصـحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسـها في الامرين معا. اهـ

[illegible][8] ; [illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible][9] , [illegible][10] ; [illegible] [illegible], [illegible]: [illegible]/[illegible]-[illegible][11] ; [illegible] [illegible] ([illegible]/[illegible])[12] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

---

[8] وفي البدائع يجب عليه التسوية بين الحرتين أو الأمتين في المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكنى، والبيتوتة اهـ. وهكذا ذكر الولوالجي، والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة فالتسوية فيها واجبة أيضا وأما على قول المفتى به من اعتبار حالهما فلا لأن إحداهما قد تكون غنية، والأخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة، وفي الغاية: اتفقوا على التسوية في النفقة قال الشارح: وفيه نظر فإنه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعي الاتفاق فيها على التسوية ولا يتأتى ذلك إلا على قول من يعتبر حال الرجل وحده اهـ. -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 234)

[9](قوله وفي الملبوس والمأكول) أي والسكنى، ولو عبر بالنفقة لشمل الكل. ثم إن هذا معطوف على قوله فيه، وضميره للقسم المراد به البيتوتة فقط بقرينة العطف وقد علمت أن العدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية فإنها لا تلزم في النفقة مطلقا. قال في البحر: قال في البدائع: يجب عليه التسوية بين الحرتين والأمتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، وهكذا ذكر الولوالجي والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة. وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقا في النفقة. اهـ. -الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 202)

[10] وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل، فإن كان موسرا وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين، وفي عكسه نفقة المعسرين. وأما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة.

[illegible]

اهـ[تنبيه] صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقـارب ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة، ولعلهم وكلوا ذلك إلى العـرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه، ويؤيده قــول البـدائع: حـتى لـو كـان الرجـل مفرطـا في اليسـار يأكـل خـبز الحوارى ولحم الدجاج والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيت أهلهـا خـبز الشـعير يطعمهـا خـبز الحنطـة ولحم الشـاة. -الـدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 575)

[11] وَإِذَا قَامَ الزَّوْجُ بِالْوَاجِبِ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ , فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفَضِّلَ إحْدَاهُنَّ عَنْ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ , أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْعَطَاءِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِي أَصْلِ الْوَاجِبِ ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ : فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إلَى أَنَّ الزَّوْجَ إنْ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ مَا يَجِبُ لَهَا , فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ , وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَ : لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْكِسْوَةِ إذَا كَانَتْ الْأُخْرَى كِفَايَةً , وَيَشْتَرِيَ لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبِ هَذِهِ وَتَكُونُ تِلْكَ فِي كِفَايَةٍ , وَهَذَا لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَشُقُّ , فَلَوْ وَجَبَ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِهِ إلَّا بِحَرَجٍ , فَسَقَطَ وُجُوبُهُ , كَالتَّسْوِيَةِ فِي الْوَطْءِ . لَكِنَّهُمْ قَالُوا : إنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُسَوِّيَ الرَّجُلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي ذَلِكَ , وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ الزَّوْجُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِيمَا يُعْطِي مِنْ مَالِهِ بَعْدَ إقَامَتِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا يَجِبُ لَهَا . وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّفَقَةَ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ , أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّفَقَةَ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَالِهِمَا فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ , فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ لِأَنَّ إحْدَاهُمَا قَدْ تَكُونُ غَنِيَّةً وَأُخْرَى فَقِيرَةً . -الموسوعة الفقهية الكويتية (34/ 316-317، بترقيم الشاملة آليا)

[illegible]
[illegible],
عن أبي هُريـرة، عن النـبيَّ - صـلَّى اللـه عليـه وسلم - قال: "مَن كانت لـه امرأتـانِ، فمـال إلى إحداهما جـاء يَـومَ القيامَـةِ وشِـقُّه مَائِلٌ". -سـنن أبي داود ت الأرنؤوط (3/ 469)، الرقم: 2133، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح. اهـ
“[illegible] ([illegible].) [illegible];
[illegible], [illegible]
[illegible], [illegible]

---

12 **بیویوں کے درمیان عدل کرنے کے معنی اور فقہاء کے کلام پر ایک اشکال کا جواب**
سوال: متعدد ازواج میں عدل کا حکم قرآن سے ثابت ہے اور وہاں اسے عام رکھا گیا ہے جس کے معنی یہ سمجھ میں آتے ہیں کہ کم از کم امور اختیاریہ میں تو من کل الوجوہ عدل ہونا چاہئے یعنی سفر میں اور نفقہ میں اور وطی میں، سفر میں بھی پھر فقہاء نے اجازت دی ہے کہ خواہ جسے لے جاوے، نفقہ میں موسرہ اور معسرہ کی حالت کا اعتبار کیا ہے جس سے ممکن اور اغلب ہے کہ ایک کی حیثیت سو روپیہ ماہوار کی ہو اور ایک کی دس روپیہ ماہوار کی، وطی میں عدل نہیں ہے بلکہ اختیاری زوجہ پر موقوف ہے، اس کے بعد عدل واقعی نہیں رہتا بلکہ ایک فرضی دکھاوے کی صورت رہ جاتی ہے کہ قسم میں دونوں برابر رہیں
الجواب؛ آپ نے عدل کے معنی تسویہ سمجھے ہیں اس لئے غلط فہمی ہوئی، عدل کے معنی جور کے مقابل ہیں یعنی ہر چیز کے ساتھ اس کے مناسب اور حق واجب کے موافق برتاؤ کرنا، پس اگر زوجتین یسار واعسار میں مساوی ہیں تو نفقہ میں تسویہ ورنہ حسب حیثیت عدل واجب ہے، تعدد ازواج کی صورت تسویہ صرف بیتوتہ وصلات زائدہ میں واجب ہے جبکہ سب حرائر ہوں بقیہ امور میں عدل ہی واجب ہے نہ کہ تسویہ۔ امداد الاحکام: 3/377

[illegible] [13] [illegible] [14]

[13] وَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فِي بَلَدَيْنِ فَأَقَامَ فِي بَلَدِ إحداهن فَإِنِ اعْتَزَلَهَا فِي بَلَدِهَا وَلَمْ يَقُمْ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْمُقَامُ فِي بَلَدِ الْأُخْرَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُقَامُهُ فِي بَلَدِ الزَّوْجَةِ قَسْمًا يُقْضَى، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَقَامَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ الْأُخْرَى فَيُقِيمَ مَعَهَا بِبَلَدِهَا فِي مَنْزِلِهَا مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، لِأَنَّ الْقَسْمَ لَا يَسْقُطُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ كَمَا لا يسقط باختلاف المحال. -الحاوي الكبير (9/ 584)

[14] فصل: فإن كانت امرأتاه في بلدين، فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سقط حقها لنشوزها. وإن أحب القسم بينهما في بلديهما، لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن، كشهر وشهر، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما. -المغني لابن قدامة (7/ 311)

[illegible], [illegible] -[illegible] [illegible] [illegible]/[illegible][15]
[illegible], [illegible], [illegible] -[illegible] [illegible], [illegible]: [illegible]/[illegible]-[illegible][16]; [illegible]

---

[15] قال فى الدر: (وتجب) النفقة بأنواعها على الحر (لطفله) يعم الأنثى والجمع (الفقير) الحر، فإن نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر؛ فلو غائبا فعلى الأب ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى إلا ديانة؛ فلو كانا فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم. اهـ
قال ابن عابدين تحته: (قوله بأنواعها) من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن (قوله لطفله) هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية، طفل، وطفلة، كذا في المغرب. وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل ح عن النهر ... (قوله الفقير) أي إن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا، بخلاف الأنثى كما قدمه في الحضانة عن المؤيدية. ... (قوله يكتسب أو يتكفف) قدم الكسب؛ لأنه الواجب أولا، إذ لا يجوز التكفف: أي طلب الكفاف بمسألة الناس إلا عند العجز عن الاكتساب. - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 612)

[16] **قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى:-** ولا ينبغي أن يجوز ذلك ولا يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى إلا أن تأذن له في ذلك.

c„ôv |

[illegible]: [illegible]-[illegible][17] ; [illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible]-[illegible][18]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فإنه بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة، فأَذِنَّ له، فكان في بيت عائشة حتى قُبِضَ - صلى الله عليه وسلم. ... ولو كان عند رجل امرأة قد خلا من سنها، فأراد أن يستبدل بها شابة وأن يفارقها، فطلبت إليه أن يمسكها وأن يتزوج عليها، وأن يقيم عند التي يتزوج بها أياماً، ثم يعود عندها يوماً. ... واحداً، فتزوج على هذا الشرط، كان ذلك جائزاً لا بأس، لقول الله تعالى في كتابه: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}. [بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب]
وبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لسودة بنت زمعة: "اعتدي". فسألته بوجه الله أن يراجعها، وأن يجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه. قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم بذلك غير أنه لم يذكر عائشة.
ولا بأس بأن يقيم الرجل عند إحدى امرأتيه أكثر مما يقيم عند الأخرى إذا أذنت له. اهـ (كتاب الأصل للإمام محمد: 10/359-360 ط. دار ابن حزم، بيروت – لبنان)

[17] **جاء في الفتاوى الهندية:** وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز، ثم الأصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح على النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة. ... وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب، ودفع إليها فهو جائز. اهـ (1/553-554 ط. دار الفكر)

[18] فى الدر: (ولو) (تركت قسمها) بالكسر: أي نوبتها (لضرتها) (صح، ولها الرجوع في ذلك) في المستقبل لأنه ما وجب فما سقط. اهـ
قال ابن عابدين تحته: (قوله صح) شمل ما لو كان بشرط رشوة منه أو منها وإن بطل الشرط كما أوضحه في الفتح. ...

[illegible]

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي. - صحيح البخاري، كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له (حديث رقم: 5217)

(قوله لأنه) أي حقها وهو القسم ما وجب أي لم يجب بعد، فما سقط أي فلم يسقط بإسقاطها ح. -الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 206-207)

[illegible] (…….) [illegible] [19] ; [illegible]

---

[19] وقد اختلف الفقهاء في زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التّفريق لذلك ، هل تجاب إلى طلبها ؟ على أقوال بيانها فيما يلي :

أ - التّفريق للغيبة :

87 - اختلف الفقهاء في جواز التّفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطء ، أهو حقّ للزّوجة مثل ما هو حقّ للزّوج ؟

فذهب الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة في قول القاضي ، إلى أنّ دوام الوطء قضاء حقّ للرّجل فقط ، وليس للزّوجة فيه حقّ ، فإذا ما ترك الزّوج وطء زوجته مدّةً لم يكن ظالماً لها أمام القاضي ، سواء أكان في ذلك حاضراً أم غائبا ، طالت غيبته أم لا ، لأنّ حقّها في الوطء قضاء ينقضي بالمرّة الواحدة ، فإذا استوفتها لم يعد لها في الوطء حقّ في القضاء ، وعلى هذا فإذا غاب الزّوج عن زوجته مدّةً ما مهما طالت ، وترك لها ما تنفق منه على نفسها ، لم يكن لها حقّ طلب التّفريق لذلك ، إلاّ

أنّ الحنابلة في قولهم هذا قيّدوا عدم وجوب الوطء بعدم قصد الإضرار بالزّوجة ، فإذا قصد بذلك الإضرار بها عوقب وعزّر ،

[illegible], [illegible] [illegible]: [illegible][20] ; [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible] [illegible]), [illegible] [illegible]: [illegible][21]

لاختلال شرط سقوط الوجوب . **وذهب الحنابلة في قولهم الثّاني وهو الأظهر إلى أنّ استدامة الوطء واجب للزّوجة على زوجها قضاءً ، ما لم يكن بالزّوج عذر مانع من ذلك كمرض أو غيره ، وعلى هذا فإذا غاب الزّوج عن زوجته مدّةً بغير عذر ، كان لها طلب التّفريق منه ، فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك .**
أمّا المالكيّة ، فقد ذهبوا إلى أنّ استدامة الوطء حقّ للزّوجة مطلقاً ، وعلى ذلك فإنّ الرّجل إذا غاب عن زوجته مدّةً ، كان لها طلب التّفريق منه ، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر ، لأنّ حقّها في الوطء واجب مطلقاً عندهم . -الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 67-68، بترقيم الشاملة آليا)

[20] **جاء في فتاوى منبر التوحيد و الجهاد:-**
ما حكم طلاق زوجتي من أجل الخروج من غزة للجهاد في سبيل الله؟
رقم السؤال: 2287
أنا فلسطيني أعيش في غزة عاقد على فتاة وموعد (الزواج) قد اقترب وأريد النفير إلى ساحات الجهاد كالعراق أو اليمن أو افغانستان ان تيسر ذلك (يعني ما حددت كيف أخرج لحتى الآن)، ولكني أجد في الزواج معيقا لي من الخروج من غزة حيث أنني لا أستطيع أن أصحب زوجتي معي، ولا أستطيع أن أتركها معلقة، فما الرأي الشرعي بذلك؟! وشكرا لكم
السائل: مسلم فلسطيني
المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر
بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه؛ وبعد ... إن أمر الزواج لا يتعارض مع الجهاد في سبيل الله، فنبينا صلى الله عليه وسلم لم يمنعه قتال أعدائه عن الزواج. ولكن الذي يبدو من سؤالك أنَّ الأمر لم يتيسر لك بعدُ، لذلك ننصحك بإتمام زواجك ولا

[illegible]

تطلق زوجك لأمرٍ مظنون قد لا يكـون مسـتقبلا، مـع اسـتحباب إعلامها بما تنوي أن تقوم به حتى تختـار لنفسـها من الآن. فـإن تيسر لك النفير بعدُ، فلـك أن تطلـق زوجـك ولا تتركهـا معلقـة، وإن كنا ننصح أيضا بتخييرها في أمـر طلاقهـا، فمن النسـاء من تحب أن تظل مرتبطة بمجاهـد، لتنـال أجـرًا مثلـه على صـبرها ووفائها. وإن كـان من نصـيحة أخـيرة أوجههـا لأخي السـائل فأقول: إن ساحة فلسـطين وخاصـة غـزة تحتـاج إلى كثـير من السواعد التي تبني، والجهد المتواصل، وحشد جميـع الطاقـات، فإذا كانت بهذه الكيفية فكيف لنـا أن نتركهـا ونتوجـه لغيرهـا؟! فالغريب أن ننتظر من يأتي مهاجرا ليشارك

في البناء، ثم نجد الأنصار يهاجرون منهـا مفـرغين السـاحة من جهدهم. نسأل الله أن يوفقنا وإياك إلى ما يحبـه ربنـا ويرضـاه. هذا؛ وبالله التوفيق. (منتدى الأسئلة: 4/167)

[21] **إذا لم ترض زوجته بغيابه عنها أكثر من ستة أشهر - الإسلام سؤال وجواب**

السؤال

أنا أرسلت إليكم سؤالي وقصتي عن غيابي عن زوجتي لمدة أكثر من 6 أشهر وقلتم لي إذا رضيت الزوجة فلا حرج . فما الحال إن لم ترض زوجتي ؟ ولكن هي مغلوبة على أمرها نظرا لسوء الظروف وأنا ما بيدي حيلة حيث إنني إذا رجعت إليها للعمل في بلادي بجوارها فالعمل لا يكفى لسد المأكل فما بالك بباقي الأشياء التي نحتاجها . فليس أمامي إلا العمل بعيدا عنها ، والفترة ربما تطول إلى 7سنوات أو أكثر وأنا لا أراها إلا شهراً واحداً في العام . فما حكم الإسلام في هذا الموضوع إن لم ترض زوجتي في حالتي الصعبة هذه ؟ وما حكم الإسلام في حالة عدم رضا الزوجة ، والزوج قادر على العودة بجوارها ولكن هو لا يريد العودة لها إلا كل فترات طويلة حبا في المال؟

الجواب

الحمد لله. إذا لم ترض الزوجة بغياب زوجها أكثر من ستة أشهر رفعت أمرها إلى القاضي ليقوم بمراسلة زوجها وإلزامه بالعودة ، فإن لم يرجع حكم القاضي بما يراه من الطلاق أو الفسخ .

سواء كان سفر الزوج وغيابه بعذر كحاجته إلى المال وعدم وجود عمل له في بلده ، أو كان لغير عذر . بل حبّاً في المال – كما ذكرت في سؤالك .

ولكن الفرق بين حال العذر وعدمه : أن الزوج في حال العذر لا يلزمه الرجوع ، ولا يأثم إذا لم يرجع .

أما في حال عدم العذر فيجب عليه العودة ، ويأثم إذا لم يرجع .

وفي الحالتين للمرأة طلب الطلاق ، دفعاً للضرر الواقع عليها .

ولا يجوز للزوج أن يمسك امرأته مع حصول الضرر عليها . قال الله تعالى : (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا) البقرة/231 ، وقال تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الطلاق/2 .

قال في "كشاف القناع" (5/193) : " ولو سافر الزوج عنها لعذر وحاجةٍ سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره ، للعذر ... وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك ، لما روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن أسلم قال : بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله والحيا لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها فقيل له : فلانة زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها فأقفله (أي أرجعه) ثم دخل على حفصة فقال : بنية كم تصبر المرأة عن

c„ôv |

زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. فقالت : خمسة أشهر ستة أشهر ، فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهرا ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويرجعون في شهر .
ومحل لزوم قدومه إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزقٍ يحتاج إليه فلا يلزمه القدوم , لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره ، فيكتب إليه الحاكم ليقدُم . فإن أبى أن يقدم من غير عذرٍ بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ الحاكم نكاحه لأنه ترك حقا عليه تتضرر به المرأة " انتهى بتصرف .
وفي "الموسوعة الفقهية" (29/63): " فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر , كان لها طلب التفريق منه , فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك [هذا مذهب الحنابلة].
أما المالكية , فقد ذهبوا إلى أن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة , كان لها طلب التفريق منه , سواء أكان سفره هذا لعذرٍ أم لغير عذر , لأن حقها في الوطء واجب " انتهى بتصرف .

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : أنا شاب متغرب ومتزوج والحمد لله ، لكن البلد التي أعمل بها لا تسمح أنظمتها بقدوم الزوجة إلا لبعض الوظائف والرتب ، فما حكم الدين الحنيف في ذلك حيث أن الإجازة تكون بعد كل سنة أو 14 شهر بالضبط ؟
فأجاب : " قد حدد بعض الصحابة غيبة الزوج بأربعة أشهر وبعضهم بنصف سنة ولكن ذلك بعد طلب الزوجة قدوم زوجها ، فإذا مضى عليه نصف سنة وطلبت قدومه وتمكّن لزمه ذلك ، فإن امتنع فلها الرفع إلى القاضي ليفسخ النكاح ، فأما إن سمحت له زوجته بالبقاء ولو طالت المدة وزادت عن السنة أو السنتين فلا بأس بذلك فإن الحق لها وقد أسقطته فليس لها طلب الفسخ ما دامت قد رضيت بغيابه ، وما دام قد

أمّن لها رزقها وكسوتها وما تحتاجه، والله ولي التوفيق " انتهى من "فتاوى إسلامية" (3/212).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل متزوج وله أبناء من زوجته يقول سافرت من وطني لأحسن وضعي وكانت فترة غيابي تقارب ثلاث سنوات مع العلم أني لم أقطع عن زوجتي المصاريف والمراسلة باستمرار فضيلة الشيخ هل لها في الشرع حق وما هو ؟ وهل علي إثم في هذا؟

فأجاب رحمه الله : " أقول إن المرأة لها حق على زوجها أن يستمتع بها وتستمتع به كما جرت به العادة ، وإذا غاب عنها لطلب العيش برضاها وكانت في مكان آمن لا يخشى عليها شيء فإن ذلك لا بأس به ، لأن الحق لها فمتى رضيت بإسقاطها مع كمال الأمن والطمأنينة فلا حرج في تغيبه لمدة ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر ، أما إذا طالبت بحضوره فإن هذا يرجع إلى ما لديهم من القضاة يحكمون بما يرونه من شريعة الله عز وجل " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

والحاصل : أن غياب الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر ، إن رضيت به زوجته ، وكان قد تركها في مكان آمن ، فلا إشكال ، وإن لم ترض بذلك ، فلها رفع أمرها للقضاء الشرعي ، ليُنظر في أمرها : هل يعذر زوجها أو يلزم بالعودة ، أو يفسخ النكاح .

وينبغي للزوج أن يدرك أثر غيابه على زوجته وأولاده ، وأن يؤثر صلاحهم ورعايتهم على جمع المال ، إن كان يجد كفايته في بلده ، فإن مصيبة الدين لا يجبرها شيء ، ولا يعوضها مال ولا متاع ، وكم من البيوت قد فسد شبابها وبناتها بسبب غياب الأب وسفره ، نسأل الله العافية .

ولهذا نوصيك بتقوى الله تعالى ، والحرص على أهلك وأولادك ، وبذل الوسع في توفير شيء من المال لتعود وتستقر في بلدك ، أو تحملهم إليك ، فإن للزوجة حقا ، وللأولاد حقا ، وأنت غدا مسئول أمام الله عن هذه الرعية .

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والرشاد .

والله أعلم .

c„ôv |

[illegible] -[illegible]: [illegible]/[illegible], [illegible][22]; [illegible]: [illegible], [illegible][23]; [illegible], [illegible]: [illegible][24]; [illegible], [illegible].: [illegible]/[illegible]-

---

والفتوى مذكور على الرارط التالي:
https://islamqa.info/ar/answers/102311/

[22] **جاء في [سنن سعيد بن منصور (2/ـ 209-210)]: باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله**

2461 - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء، فإن فعلوا، وإلا أخذوهم بالنفقة، فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى»

2462 - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث، أن بكيرا، حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة ومعه عبد الله بن الأرقم، فرأى سوادا، فقال: «يا عبد الله، انظر ما هذا؟» فذهب، فإذا هو بامرأة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: ما ساءك وساء صاحبك الذي معك؟ قال: ومن هو؟ قالت: عمر، أفي الله أن يحبس زوجي عني سنة، وأنا أشتهي [ص:210] ما تشتهي النساء؟ فرجع إلى عمر، فأخبره، فسألها: «أين بعثه؟» فأخبرته، فكتب إليه، فأقدمه

2463 - حدثنا سعيد قال: نا عطاف بن خالد، قال: نا زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه خرج ليلة يحرس الناس، فمر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

[البحر الطويل]

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

[illegible][25] ; [illegible] [illegible] [illegible]/[illegible]-[illegible][26] ; [illegible] [illegible]: [illegible]/[illegible]-[illegible][27]
[illegible]. [illegible] ‘[illegible]’ [illegible] ‘[illegible]’ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان، وزوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كوني معها حتى يأتي زوجها، وكتب إلى زوجها، فأقفله، ثم ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: «يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقالت له: يا أبه، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: «إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا» ، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: «يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرا» ، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم ". -سنن سعيد بن منصور (2/ 209-210)

[23] 12593 - عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق، أن عمر، وهو يطوف سمع امرأة، وهي تقول:
[البحر الطويل]
تطاول هذا الليل واخضل جانبه ... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه
فلولا حذار الله لا شيء مثله ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
فقال عمر: «فما لك؟» قالت: أغربت زوجي منذ أربعة أشهر، وقد اشتقت إليه. فقال: «أردت سوءا؟» قالت: معاذ الله قال: «فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه» فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: «إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟» فخفضت رأسها فاستحيت. فقال: «فإن الله لا يستحيي من الحق»، فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة. فكتب عمر «ألا تحبس [ص:152] الجيوش فوق أربعة أشهر»
12594 - عن معمر قال: بلغني، أن عمر بن الخطاب، سمع امرأة، وهي تقول:
[البحر الطويل]
تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني إذ لا حبيب ألاعبه

[illegible]

فلولا الذي فوق السماوات عرشـه ... لزعـزع من هـذا السـرير جوانبه
فأصـبح عمـر فأرسـل إليهـا فقـال: «أنت القائلـة كـذا وكـذا؟» قـالت: نعم. قـال: «ولم؟» قـالت: أجهـزت زوجي في هـذه البعـوث. قـال: فسـأل عمـر حفصـة «كم تصـبر المـرأة من زوجها؟» فقالت: «سـتة أشـهر»، فكـان عمـر بعـد ذلـك يقفـل بعوثه لستة أشهر. -مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 151)

[24] 17628 - أخبرنا أبو عبد اللـه الحافـظ ثنـا علي بن حمشـاذ العدل ثنا إسـماعيل بن إسـحاق القاضـي ثنـا إسـماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسـمع امـرأة تقـول تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبـه فقـال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمـر رضـي اللـه عنها كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجهـا فقـالت سـتة أو أربعـة أشهر فقال عمر رضي الله عنه لا أحبس الجيش أكثر من هـذا. -سنن البيهقي الكبرى (9/ 29)

[25] **قال الإمام محمد بن الحسـن الشـيباني رحمـه اللـه تعالى:-** ولا ينبغي أن يجوز ذلك ولا يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى إلا أن تأذن له في ذلك.

فإنه بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه اسـتأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة، فأَذِنَّ له، فكان في بيت عائشة حتى قُبِضَ - صلى الله عليه وسلم. ... ولو كان عند رجل امرأة قد خلا من سنها، فـأراد أن يسـتبدل بهـا شـابة وأن يفارقهـا، فطلبت إليـه أن يمسـكها وأن يـتزوج عليهـا، وأن يقيم عند التي يتزوج بها أياماً، ثم يعود عندها يوماً. ... واحداً، فتزوج على هذا الشرط، كان ذلك جائزاً لا بأس، لقول الله تعـالى في

كتابه: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}. [بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب]
وبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لسودة بنت زمعة: "اعتدي". فسألته بوجه الله أن يراجعها، وأن يجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه. قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم بذلك غير أنه لم يذكر عائشة.
ولا بأس بأن يقيم الرجل عند إحدى امرأتيه أكثر مما يقيم عند الأخرى إذا أذنت له. اهـ (كتاب الأصل للإمام محمد: 10/359-360 ط. دار ابن حزم، بيروت – لبنان)

[26] قال فى الدر: ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانا ولا يبلغ الإيلاء إلا برضاها. اهـ
قال ابن عابدين تحته: (قوله ويسقط حقها بمرة) قال في الفتح: واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة.
ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به. اهـ.
قال في النهر: في هذا الكلام تصريح بأن الجماع بعد المرة حقه لا حقها اهـ. قلت: فيه نظر بل هو حقه وحقها أيضا، لما علمت من أنه واجب ديانة. قال في البحر: وحيث علم أن الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة وفي البدائع: لها أن تطالبه بالوطء لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم. اهـ.
وبه علم أنه كان على الشارح أن يقول ويسقط حقها بمرة في القضاء أي لأنه لو لم يصبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد. أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عنين وقت العقد، بل يأمره بالزيادة أحيانا لوجوبها عليه إلا

□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□,

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ

لعذر ومرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك وسيأتي في باب الظهار أن على القاضي إلزام المظاهر بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو

يطلق وهذا ربما يؤيد القول المار بأنه تجب الزيادة عليه في الحكم فتأمل (قوله ولا يبلغ مدة الإيلاء) تقدم عن الفتح التعبير بقوله ويجب أن لا يبلغ إلخ. وظاهره أنه منقول، لكن ذكر قبله في مقدار الدور أنه لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، فهذا بحث منه كما سيذكره الشارح فالظاهر أن ما هنا مبني على هذا البحث تأمل، ثم قوله وهو أربعة يفيد أن المراد إيلاء الحرة، ويؤيد ذلك أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما سمع في الليل امرأة تقول: فوالله لولا الله تخشى عواقبه لزحزح من هذا السرير جوانبه فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد، فسأل بنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل: فقالت أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها، ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء فيها. -رد المحتار 3\202-203

[27] شوہر کتنا عرصہ بیوی سے جدا رہ سکتا ہے؟ (ملازمت یا تعلیم وتبلیغ کے لئے عرصہ دراز تک بیوی سے جدا رہنے سے متعلق مولانا ڈاکٹر عبدالواحد صاحب مدظلہ کا سوال کا جواب)

سوال:۔ بخدمت جناب عبداللہ میمن صاحب

السلام علیکم

ورحمۃ اللہ وبرکاتہٗ

مزاج گرامی !

آنجناب کی ارسال کردہ کتابوں کے ہدیہ کی تیسری قسط موصول ہوئی ، جو کہ اصلاحی خطبات اور بیوی کے حقوق پر

تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء: 129]

“[illegible]

مشتمل تھی ، اس انتہائی عنایت اور کرم فرمائی پر بہت ہی مشکور وممنون ہوں اور دعا گو ہوں کہ اللہ تعالیٰ جناب کی جان ومال اور علم میں برکت عطا فرمائیں ۔

جناب کے ہدیہ کی مناسبت سے ایک سوال نوک قلم پر آگیا ، لیکن اس کا جواب جناب کے اور مولانا تقی عثمانی مدظلہٗ کے طیب خاطر پر موقوف کرتا ہوں ۔

رسالہ ’’بیوی کے حقوق‘‘ میں مولانا مدظلہٗ نے تحریر فرمایا ہے:

فقہائے کرام نے یہاں تک لکھا ہے کہ مرد کے لئے چار مہینے سے زیادہ گھر سے باہر رہنا بیوی کی اجازت اور اس کی خوش دلی کے بغیر جائز نہیں ہے(ص:۶۱)

مفہوم مخالف سے یہ نکلا کہ بیوی کی اجازت سے سال دو سال کے لئے باہر رہ سکتے ہیں ۔

اردو کی بعض کتابوں میں تو یہ مسئلہ ایسے ہی لکھا ہے ، لیکن

کیا عربی فتاویٰ اور فقہ کی کتابوں میں حنفیہ کے نزدیک مسئلہ کے اس طرح ہونے کی تصریح موجود ہے ؟ یہ تصریح تو موجد ہے کہ بیوی کی رضامندی اور خوش دلی سے وطی کو چار ماہ سے زائد مؤخر کرسکتا ہے ، لیکن اس سے یہ مطلب نکالنا کہ کوئی شخص جوان بیوی سے اجازت لے کر سال دو سال اور زائد مدت کے لئے باہر جاسکتا ہے مشکل ہے پھر اکا دکا کوئی واقعہ ایسا ہو تو شاید غیر معمولی

□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□, □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□, □□□□□ □□□□□, □□□□□□ □□□ □□□□□□□□, □□□ □□□□□□” -□□□

حالات پر محمول کرلیا جائ□ ، لیکن موجود□ دور میں بڑ□ پیمان□ پر ملازمت ، تعلیم اور تبلیغ ک□ لئ□ اس طرح نکلنا سمجھ س□ با□ر □□ □

ب□ر حال اگر ایسا حوال□ جناب مدظل□ٗ س□ حاصل کرک□ روان□ کریں تو بڑا احسان □وگا □

علاو□ ازیں اگر ایسا کوئی حوال□ موجود □□ تو پھر اس کی کیا توجی□ □وگی ک□ حضرت عمر فاروق ص ن□ ی□ حکم جاری فرمایا ک□ مجا□دین چار م□ین□ س□ زیاد□ گھر س□ با□ر ن□ ر□یں اور ی□ حکم کیوں ن□ دیا ک□ چار م□ینوں س□ زیاد□ ک□ لئ□ بیویوں س□ اجازت ل□ کر نکلا کریں □ میں ن□ اپن□ اشکال کا خلاص□ تحریر کیا □□ ، اگر اس بار□ میں کوئی ر□نمائی میسر آجائ□ تو ممنون □وں گا □

آخر میں ایک مرتب□ پھر شکر قبول فرمائیں ، مولانا مدظل□ٗ کی خدمت میں سلام پیش فرمائیں □

والسلام علیکم

مولانا ڈاکٹر عبدالواحد ، جامع□ مدنی□ ،لا□ور

جواب :□ گرامی قدر مکرم

السلام علیکم ورحم□ الل□ وبر کات□

c„ôv |

آنجاب کا گرامی نامہ مولانا عبداللہ میمن صاحب کے نام موصول ہوا ، اور آنجناب نے جس پہلو کی طرف متوجہ فرمایا ، اس پر غور کیا ، آپ نے درست فرمایا ہے کہ چار ماہ سے زائد گھر سے باہر رہنے کے جواز کے

لئے صرف بیوی کی اجازت اور خوش دلی کافی نہیں ہونی چاہیئے ، اس مسئلہ میں فقہاء کی کوئی تصریح تو نہیں ملی ، سوائے درمختار کی اس عبارت کے : ’’ویسقط حقها بمرۃ ویجب دیانۃ احیانا ولا یبلغ مدۃ الایلاء الا برضاها‘‘۔ اسی کے تحت علامہ شامی رحمہ اللہ فتح القدیر کی مندرجہ ذیل عبارت نقل کی ہے: ’’ویجب ان لا یبلغ بہ مدۃ الایلاء الا برضاها وطیب نفسها بہ‘‘ ۔ [درمختار مع شامی ،ج:۳،ص: ۲۰۲]۔(۱حاشیہ نمبر 1) طبع سعید کراچی

لیکن یہ مسئلہ حق جماع سے متعلق ہے ، اور اس میں یہ تصریح ہے کہ عورت اپنی رضامندی سے اپنا یہ حق ترک کرسکتی ہے ، لیکن یہ درست ہے کہ مطلق سفر کے بارے میں فقہائے کرام رحمہم اللہ کی کوئی تصریح احقر کی نظر سے بھی نہیں گزری ، لیکن حضرت عمر فاروق ص کے واقعہ سے علی اختلاف الروایات چار مہینے یا پانچ مہینے یا چھ مہینے تک سفر پر رہنے کی اجازت معلوم ہوتی ہے ، لیکن ظاہر یہی ہے کہ یہ عورت کے حق کی وجہ سے ہے ، اور یہ جب اس کا حق ہے تو وہ اس سے دست بردار بھی ہوسکتی ہے ، رہا یہ معاملہ کہ حضرت عمر فاروق اعظم ص نے یہ کیوں نہیں فرمایا کہ بیوی کی اجازت سے سپاہیوں کو چار

c„ôv |

ماہ سے زائد کے سفر پر بھیجا جاسکتا ہے ، تو اس کے بارے میں یہ معلوم ہوتا ہے کہ حضرت فاروق اعظم ص کو اپنے لشکر کے سپاہیوں کے لئے ایک ضابطہ مقرر کرنا تھا کہ ان کو کتنی مدت کے بعد واپس بلایا جائے ، اس کے لئے انہوں نے چار ماہ کی مدت علی الاطلاق مقرر فرمائی ، چنانچہ ان کے الفاظ یہ منقول ہیں کہ :

’’لا أحبس الجيش أكثر من هذا ‘‘۔ [سنن بیهقی ،کتاب السير ،ج:۹،ص:۲۹]۔ (حاشيه نمبر 1) طبع نشر السنة ملتان.

اور ’’فكتب عمر ان لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر ‘‘۔ [مصنف عبدالرزاق ،ج:۷،ص:۱۵۱،۱۵۲]۔ (حاشيه نمبر 2)، ناشر مجلس علمي

چونکہ سپاہیوں کے لئے کوئی نہ کوئی مدت مقرر کرنی ہی تھی ، اس لئے آپ صنے چار ماہ کی مدت علی الاطلاق مقرر فرمادی ، اور اس تدقیق کی ضرورت نہیں سمجھی کہ کس کی بیوی اس سے زائد کے لئے راضی ہے ، اور کس کی بیوی راضی نہیں ۔ البتہ سارے تفصیل اس صورت میں ہے کہ جب کہ گھر سے باہر رہنے میں کسی فتنے کا اندیشہ نہ ہو ، جہاں فتنے کا اندیشہ ہو ، وہاں صرف بیوی کی اجازت گھر سے باہر رہنے کے لئے کافی نہیں ، اور فتنے کے اس دور میں اس طرز عمل کی ہر گز حوصلہ افزائی نہ ہونی چاہیئے ۔ آپ کا یہ فرمانا بھی بجا اور درست ہے کہ احیانا ضرورت کے مواقع پر طویل سفر اختیار کرنا اور بات ہے ،اور اس عمل کو معمول بنالینا دوسری بات ہے ،اور چونکہ ایسی صورت میں فتنے کے امکانات بہت قوی ہوجاتے ہیں ، اس لئے اس سے

[illegible]

احتراز ہی کرنا چاہیئے ، خلاصہ یہ کہ جہاںفتنہ کا ظن غالب ہو وہاں تو بیوی کی اجازت کے ساتھ بھی سفر اختیار کرنا جائز نہیں ، اور اس میں مدت کی کوئی قید نہیں ، اور جہاں ظن غالب نہ ہو ، لیکن معتدبہ احتمال ہو وہاں بھی حتی الامکان اس سے احتراز ہی لازم ہے ، جس کا حاصل یہ ہے کہ فقہاء کرام نے چار ماہ کا ذکر فرمایا ہے وہ عوارض سے قطع نظر کرتے ہوئے محض عورت کے حق کی بنیاد پر فرمایا ہے ، لیکن جہاں عوارض فتنہ موجود ہوں ، وہاں اس تفصیل پر عمل ہونا چاہیئے جو اوپر عرض کی گئی ہے

هذا ماظهر لی واللّٰہ سبحانہ وتعالیٰ أعلم

والسلام
محمد تقی عثمانی

۹؍۴؍۱۴۱۴ھ -

(حاشیہ نمبر 3: یہ فتویٰ حضرت والا دامت برکاتہم نے جوابی خط میں تحریر فرمایا ہے)

-فتاوى عثماني، ج: 2، ص:310-312، زکریا بکڈپو، دیوبند

c„ôv |

c„ôv |

والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم

[illegible]

([illegible])

[illegible]

[illegible]

اللجنة الشرعية للدعوة والنصرة • উচ্চতর ইসলামী আইন গবেষণা বিভাগ

c„ôv |